

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثاني العاقد .

ولا يشترط في الجاعل إلا أهلية الاستئجار ولا في المجعل له إلا أهلية العمل ولا يشترط التعيين إذ يخالف اشتراط تعيين الشخص مصلحة العقد \$ الركن الثالث العمل . وهو كل ما يجوز الاستئجار عليه ولكن لا يشترط كونه معلوما فإن رد الآبق لا ينضبط العمل فيه وكان ينقذ أن يشترط كون العمل مجهولا ولا يتقدر كالمضاربة ولكن قطع العراقيون بأنه لو قال من بني حاطي أو خاط ثوبي فله كذا أن ذلك لا يجوز . وكذا إذا قال أول من يحج عني فله دينار استحق الدينار هذا رواه المزني عن الشافعي رضي الله عنه في = المنثور ثم قال المزني ينبغي أن يستحق أجرة المثل لأنه إجارة فلا يصح بغير تعيين .

وهذا يدل على أن المزني اعتقد اختصاص الجعالة بالمجهول الذي لا يستأجر عليه . وقد نسب العراقيون المزني إلى الغلط فيه وقالوا هذه جعالة \$ الركن الرابع الجعل . وشرطه أن يكون مالا معلوما فلو شرط مجهولا فسد واستحق العامل